الحماية الجنائية للطفل من إجرام اسرته المنحرفة

أ/ لنكار محمود

جامعة 20 أوت سكيكدة

مقدمة :

الأسرة هي المؤسسة الأولى و الأساسية التي أناط بها المشرع حضانة الأطفال و تربيتهم و رعايتهم و حمايتهم و تكوين شخصيتهم القاعدية تكوينا سليما متوازنا بما يؤهلهم لحياة إجتماعية صالحة و ناجحة.

و تظهر هذه المسؤولية من خلال جملة أحكام قانونية لعل أهمها :

1. **في إطار الواجبات الزوجية تجاه الأبناء** : تنص (المادة 36أسرة بند 3) : "التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم"[1].

2. **النفقة** : تنص (المادة 75 أسرة) : "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول، و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالإستغناء عنها بالكسب". و تنص (المادة 76 أسرة) : "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك" و عند العجز تجب على الأصل عند المقدرة حسب درجة القرابة في الإرث (المادة 77 أسرة). و تشمل النفقة الغذاء و الكسوة والعلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة (المادة 78 أسرة).

3. **الحضانة** : و الحضانة طبقا (للمادة 62 أسرة) "هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا". وهي حق للمحضون بهذا المضمون و بالتالي "يشترط على الحاضن أن يكون

أهلا للقيام بذلك" (المادة 63 أسرة).

4. **الولاية** : فالأب وليا على أولاده القصر و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا و عند الطلاق تكون الولاية لمن أسندت له الحضانة (المادة 87 أسرة). و هذه الولاية تتضمن قانونا القيام على شؤون القاصر و السلطة عليه و المسؤولية القانونية عن تصرفاته الضارة بالغير.

5. **المسؤولية المدنية** : تأكيدا لواجب الوالدين في رعاية الأبناء و حسن تربيتهم و واجب الرقابة عليهم فإن الأب و بعده الأم يكونان مسؤولين مسؤولية مدنية عن كل الأضرار التي تمس بالغير التي يسببها أبناؤهم القصر الساكنون معهما (المادة 135 فقرة 1 مدني)[2]. و تقوم مسؤولية متولي الرقابة هنا على أساس خطأ مفترض في جانبه و هو تقصيره في مراقبة و تربية من هو تحت مسؤوليته، و لا تسقط هذه المسؤولية إلا بإثبات أنه قام بواجب الرقابة و التربية اللازمة أو يثبت قيام السبب الأجنبي[3].

كل هذا الإطار القانوني المدني الذي سبق بيانه يؤكد لنا حجم الواجب القانوني للآباء تجاه أطفالهم، و لكن للأسف الشديد و لعدة أسباب قد يتحول الأمر إلى النقيض، فعوضا عن قيام الوالدين بهذا الواجب يحدث العكس فيصبح الطفل عرضة للإعتداء أو الإهمال من قبل من هو مسؤول عن رعايته و تربيته و حمايته مما يجعل الأمر في غاية الخطورة، و من هنا تدخل المشرع الجنائي لضمان قيام الأسرة بمسؤوليتها تجاه الأبناء، و لحماية هؤلاء الأبناء من إهمال و اعتداء أسرتهم في حالة التخلي أو الإعتداء.

و لعل أهم أنواع الإعتداءات بهذا الصدد التي سأركز عليها و التي تدخل المشرع لتجريمها و العقاب عليها حماية للطفل هي :

أولا : حماية الطفل من أعمال العنف عند إساءة استعمال سلطة التأديب

من واجب الأبوين كما رأينا تربية و رعاية أطفالهم و من مستلزمات ذلك تأديبهم

أ. **الأساس القانوني** : السند القانوني لحق الأب في تأديب الصغير هو الولاية التي له عليه[4]، و هذه الولاية مقررة أساسا لمصلحة الصغير من أجل تربيته و حمايته، و هذه التربية و الحماية هي حق للأبناء تجاه الآباء، و حسن تربية الأبناء و رعايتهم قد يقتضي في بعض الأحيان أن يؤدبوا و يضربوا بشرط أن يكون خفيفا طبقا (للمادة 269 عقوبات) التي تجرم أعمال العنف ضد القصر و تستثني منها الإيذاء الخفيف، فهو يخرج عن حدود التجريم و يصبح فعلا مباحا بشرط عدم تجاوز حدود الحق فيه.

ب. **موجب التأديب** : حتى يكون التأديب بالإيذاء فعلا مباحا لابد من توفر موجبه و هو صدور إخلال من الصغير بواجب من الواجبات العامة سواء نحو الله تعالى أو نحو الناس، أم بواجب من الواجبات الخاصة أي واجبات الصغير نحو متولي رقابته و تربيته بطاعته و الامتثال لما يأمره به بمناسبة هذه التربية بشرط أن لا يتنافى ذلك مع القانون أو مبادئ الشريعة الإسلامية[5].

ج. **شروط الإيذاء الخفيف** : عادة ما يكون الإيذاء بالضرب و يشترط في إباحته الشروط الآتية[6] :

-أن لا يكون بغير اليد مثل السوط و العصا.

-أن لا يتجاوز ثلاث ضربات خفيفة

-أن لا يترك هذا الضرب أي أثر على الجسم.

-أن تتقى فيه المواضع المخيفة مثل الرأس، الوجه، الصدر، البطن ....

-أن لا يلجأ للضرب إلا بعد إستنفاذ الوسائل التأديبية الأخرى مثل الوعظ و الإرشاد ...

-أن لا يضرب من له حق التأديب و هو في حالة غضب.

كما يجوز أن يكون تأديب الصغير بوسائل غير الضرب كالتوبيخ، و قضي بجوازه عن طريق تقييد الحرية بشرط أن لا يكون في ذلك تعذيب أو إيلام للبدن[7].

د. **جريمة إساءة استعمال سلطة التأديب** : كثيرا جدا ما تطرح مشكلة سوء معاملة الأطفال و ما تنتج عنها من آثار خطيرة على شخصية الطفل، و لذلك نبهت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 بضرورة إتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف و إساءة المعاملة (المادة 19)[8].

و لذلك إذا جاوز الأب حدود الإيذاء الخفيف خرج فعله من نطاق الإباحة و اعتبر قد ارتكب جريمة تناولت أحكامها (المادتان 269 و 272 عقوبات).

1. **عناصر الجريمة** : من المادتين المشار إليهما يمكن إستنباط عناصر الجريمة و حصرها كما يلي:

1.1. **العنصر المادي** : يتمثل في وجود فعل من الأفعال المادية أو السلبية العمدية الآتية :

-الأفعال المادية : حصرتها (المادة 269) في أربعة صور علما أن المشرع الفرنسي استغنى في قانون العقوبات الحالي عن هذه القسمة الرباعية بمصطلح واحد هو العنف[9]، هذه الصور الأربع هي :

- **الضرب** : هو كل تأثير على جسم الإنسان و يتحقق مهما كانت درجة جسامته سواء كان باليد أو الرجل أو الكف أو بأي أداة "و فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته مهما كانت النتيجة" كما قررت المحكمة العليا[10]، إلا ما كان ايذاء خفيفا بقصد التأديب فهو يخرج بمقتضى (المادة 269).

- **الجرح** : هو كل تمزيق في الجسم أو الأنسجة أو الرضوض أو القطوع أو التمزقات أو العضوض أو الكسور أو الحروق ...

- **أعمال العنف** : هي الأعمال التي تصيب الجسم دون أن تحدث فيه أثرا مثل الدفع إلى حد السقوط، الجدب من الشعر، الدفع، لوي الذراع ...

- **التعدي** : هي الأعمال المادية التي لا تصيب الجسم و لكن تسبب له انزعاجا شديدا أو رعبا يؤدي إلى اضطراب في القوى العقلية أو الجسدية[11]، مثل التهديد بالسكين أو الفأس أو المسدس، و مثل البزق، القذف في الماء، أو إطلاق عيار ناري ...

-الأفعال السلبية : حصرتها (المادة 269) في الإمتناع عمدا عن تقديم الطعام أو العناية مثلا عدم عرض الطفل المريض على الطبيب أو عدم شراء و مناولته الدواء إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، فيعاقب الجاني حسب نتيجة المرض أو العجز الذي أفضى إليه هذا الإمتناع.

2.1. **عنصر صغر سن الضحية** : يجب أن يكون الضحية طفلا لم يكمل (16) سنة وقت ارتكاب الفعل الجرمي، و إذا تجاوز الطفل هذا السن يخضع

للجريمة العامة الواردة في (المادة 264 عقوبات).

3.1. **عنصر الأبوة الشرعية** : طبقا (للمادة 272) يجب أن يكون الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين، كما يمكن أن يكون أي شخص بشرط أن تكون له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته مثل الوصي أو الحاضن ...

4.1. **العنصر المعنوي** : يجب القيام بأي عمل من الأعمال المادية أو السلبية السابقة عن عمد، بمعنى أن الإرادة تكون قد اتجهت إلى إحداث هذا الفعل الذي ترتبت عليه النتيجة الجرمية مهما كانت جسامتها.

2. **الجزاء** : يميز المشرع بين حالات معينة حسب النتيجة المترتبة عن الجريمة، و هي عقوبات مشددة بالمقارنة مع العقوبات المقررة إذا كان الضحية يتجاوز سنه (16) سنة، و يمكن حصر هذه الحالات في أربع هي

-الحالة الأولى : إذا لم ينتج مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 15 يوما تكون العقوبة الحبس من 3 إلى 10 سنوات (المادة 272).

-الحالة الثانية : إذا نتج مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 15 يوما تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات (المادة 272 ف 2).

-الحالة الثالثة : إذا نتجت عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤبد (المادة 272 ف 3).

-الحالة الرابعة : إذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها أو كانت نتيجة للإعتياد على ممارسة الأفعال العمدية السابقة تكون العقوبة الإعدام (المادة 272 ف 4).

ثانيا : حماية الطفل من ترك والديه له و تعريضه للخطر :

لقد نص المشرع على الأفعال المكونة لهذه الجريمة في (المواد من 314 – 317 عقوبات)

أ. **علة التجريم** : تتمثل في رغبة المشرع في توفير حماية خاصة للطفل ضد الأخطار التي تمس بحقه في الحياة أو سلامة الجسم، و تتميز هذه الصورة من الحماية بأنها ذات طابع وقائي، و لذلك فهي تنطوي على فعالية كبيرة لأن النصوص المتعلقة بها تطبق لمجرد تعريض الطفل للخطر دون توقف على حدوث ضرر فعلي مع اعتبار تحقق الضرر ظرفا مشددا للعقوبة[12].

و هذه الجريمة وثيقة الصلة بالجريمة السابقة المنصوص عليها في (المادة 269) خاصة ما تعلق منها بحرمان القاصر من العناية و الطعام إلى حد تعريض صحته للضرر، كما يمكن إعتبار هذه الجريمة بأنها تهرب من الإلتزامات المترتبة على الحضانة.

ب. **عناصر الجريمة** : تنص (المادة 314) : "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر ..." من هذه المادة يمكن استنباط عناصر الجريمة و حصرها كما يلي :

1. **العنصر المادي** : الترك أو التعريض للخطر : حتى يتم الفعل المادي لهذه الجريمة لابد من نقل الطفل من مكانه إلى مكان آخر ثم تركه أو تعريضه للخطر، و هذا العنصر يتم تكوينه بمجرد الإنتهاء من عملية النقل و الترك دون حاجة للبحث عن الوسيلة أو حالة الضحية[13]، إذ يكفي مجرد الترك أو التعريض للخطر لقيام الجريمة سواء كان ذلك في مكان خال أو معمور بالناس، و المشرع لم يحدد صورا محددة لهذا الخطر[14].

و ترك الطفل لا ينطوي فقط على مجرد هجره أو التخلي عنه و إنما يتضمن أيضا أن الطفل المتروك قد أصبح بدون رعاية و لا رقابة و لا مساعدة[15]، و من التطبيقات العملية لهذا الفعل المادي ترك الطفل في منزل مهجور أو في طريق زراعي أو أمام باب ملجأ أو باب مسجد أو في أي مكان و لو كان أمام مرأى الناس، و لقد قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص إلى أن تعود إليه ثم إختفت و لم تعد[16].

2. **عنصر صغر المجني عليه** : تفترض هذه الجريمة أن يكون المجني عليه طفلا، و لم يحدد المشرع سنا معينا و إنما أشار إلى كونه غير قادر على حماية نفسه إما بسبب صغر السن أو بسبب عاهة جسمانية كأن يكون أعمى أو معوق أو بسبب خلل عقلي كأن يكون مجنونا أو معتوها أو بسبب أي عيب كأن يكون معصوب العينين أو مقيد الرجلين أو اليدين ...

المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد حدد الطفل المجني عليه في هذه الجريمة بأنه الصغير الذي يقل عمره عن (15) سنة (المادة 227 – 1) خلافا لقانون العقوبات القديم الذي لم يذكر حدا لسن الطفل و عنه أخذ المشرع الجزائري هذه الجريمة[17].

3. **عنصر صفة الجاني** : أن يكون الجاني أصلا للطفل الضحية أو له سلطة عليه أو يتولى رعايته، لم يستلزم المشرع حتما هذه الصفة في الجاني و إنما أشار إلى كونها ظرفا مشددا للعقوبة، و إذا كانت هذه الجريمة قد ترتكب من الغير إلا أن معظم حالات إرتكابها لا يمكن تصورها إلا من الأسرة كالأب أو الأم أو أحد الأصول أو ممن له الولاية على هذا الطفل.

4. **العنصر المعنوي** : هذه الجريمة عمدية يجب لقيامها القصد الجنائي

العام و هو أن تتجه الإرادة إلى ترك الطفل مع العلم بالخطر الجسيم الذي سيتعرض له، و لا يشترط لتوافر هذا العنصر وجود نية الإضرار بالمجني عليه، و لأن هذه الجريمة عمدية فإن الإهمال أو عدم الإحتياط لا يكفي لتحققها.

و لم يعبأ المشرع بتحديد الدوافع التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة و لذلك فهي تتحقق مها كانت دوافعها طالما تحققت عناصرها، و لذلك يستوي أن يكون الغرض هو قصد التخلص من عبء تربية الطفل أو البخل أو عدم القدرة المالية أوبقصد الإنتقام ...[18]

ج. **الجزاء** : تختلف عقوبة الجريمة المرتكبة من طرف الوالدين أو أحدهما حسب الظروف المكانية لارتكابها و حسب النتائج :

1. **ترك الطفل في مكان خال من الناس** : تغلظ العقوبة طبقا (للمادة 315) على النحو التالي :

-إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

-إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات.

-إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة.

-إذا نشأت الوفاة تكون العقوبة هي السجن المؤبد.

2. **ترك الطفل في مكان غير خال** : تغلظ العقوبة حسب النتيجة على النحو التالي :

-إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

-إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

-إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنة.

-إذا نشأت الوفاة تكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

و في كل الأحوال إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الوفاة مع قصد إحداثها يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، و إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار و الترصد تكون العقوبة هي الإعدام (المادة 318).

ثالثا: حماية الطفل من إهمال والديه له و تعريض صحته، أمنه و خلقه للضرر

يتعلق الأمر في هذه الجريمة التي نصت عليها (المادة 330 بند 3) بإهمال أو تقصير في واجبات أحد الوالدين أو كليهما تجاه أبنائه من رعاية و اهتمام و تربية و تهذيب.

أ. **عناصر الجريمة** : يتضح من الاطلاع على نص المادة السالفة الذكر أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة عناصر :

1. **العنصر الأول** : صفة الأبوة و البنوة بين الجاني و المجني عليه : يشترط أن يكون الجاني في هذه الجريمة هو الأب أو الأم بشرط أن يكونا شرعيين لأن المشرع الجزائري لا يقر البنوة الطبيعية و لا بالتبني (المادة 46

أسرة).

2. **العنصر المادي** : أعمال الإهمال : يجب أن يقوم الأب أو الأم بعمل من أعمال الإهمال المذكورة في المادة أعلاه و التي يمكن أن تتجسد في أعمال مادية أو معنوية[19] :

1.2. الأعمال ذات الطابع المادي : طبقا لنص المادة أعلاه تتمثل في أمرين :

الأمر الأول : إساءة معاملة الطفل، و يكون بمثل الإفراط في الضرب، التقييد، التعذيب، التجويع ...

الأمر الثاني : إهمال رعاية الطفل، و يكون بمثل إهمال علاج الطفل بعدم عرضه على الطبيب أو بعدم تقديم له الدواء أو عدم إقتنائه أصلا ...

2.2. الأعمال ذات الطابع المعنوي : طبقا لنص المادة أعلاه تتمثل في أمرين :

الأمر الأول : المثل السيئ : بأن يكون أحد الوالدين مثلا سيئا لأطفاله بالإدمان على المسكرات و تناول المخدرات و الفجور أو الفسق أو الدعارة ...

الأمر الثاني : عدم الإشراف الضروري و يكون بمثل طرد الأولاد خارج البيت في الشوارع و تركهم يهيمون طول النهار أو الليل في الأماكن التي تعرض أمنهم أو أخلاقهم أو صحتهم للخطر.

3. **العنصر الثالث** : النتائج الجسيمة المترتبة عن أعمال الإهمال : يجب أن تكون أعمال الإهمال متكررة سواء كانت أعمالا مادية أم معنوية بحيث تعرض الأطفال لضرر جسيم، هذا الضرر الجسيم قد يمس واحدا من ثلاثة

أمور، الصحة، الأمن و الخلق، و معيار تحديد الجسامة يخضع لتقدير قاضي الموضوع طبقا لسلطته التقديرية إذ لم يحدد النص معيارا لتقييم الجسامة[20]، و هذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية أم لا. و يجب أن يعين الحكم الوقائع الصادرة عن المحكوم عليه التي أحدثت هذه النتائج و إلا كان الحكم متعينا نقضه[21].

4. **العنصر المعنوي** : يتوافر كلما ارتكب المتهم الفعل عن علم و إرادة بأن هذا الفعل يترتب عليه تعريض صحة أو أخلاق أو أمن أطفاله للخطر الجسيم.

ب. **الجزاء** : الحبس من شهرين إلى سنة و الغرامة من 500 إلى 5000 دج و يجوز الحكم بعقوبة تكميلية هي الحرمان من الحقوق الوطنية من سنة إلى 5 سنوات.

رابعا : حماية الطفل من الإعتداء على عرضه :

لقد تدخل المشرع لحماية الطفل من العدوان على عرضه و لو تم ذلك بدون عنف، و الطفل محل الحماية الجنائية هو من لم يكمل 16 سنة، و قد تمتد في بعض الأحيان لتشمل من تجاوز هذا السن إلى غاية بلوغ سن الرشد المدني (19 سنة).

و من دراسة مختلف جرائم الإعتداء على العرض و حوصلة منهج المشرع في حماية عرض القاصر من إجرام والديه يمكن أن نركز هنا على جريمتين خطيرتين هما :

أ. جريمة الفعل المخل بالحياء :

1. **تعريف الجريمة** : لم يعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات الفعل المخل بالحياء شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي، و يمكن تعريفه بأنه "الإخلال العمدي الجسيم بفعل يرتكب على جسم المجني عليه و يمس في الغالب العورة"[22]. و هو يتميز عم الاغتصاب في أنه يشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع [23].

2. **عناصر الجريمة** :

1.2. العنصر المادي : يتمثل في ارتكاب فعل يخدش الحياء العرضي للمجني عليه دون الوصول إلى حد الوقاع و هذا العنصر يشترط ما يلي :

-الشرط الأول : مساس الفعل بجسم المجني عليه و عورته و خدشه للحياء العرضي له بما يشكل اعتداء على حصانة جسمه مثل الكشف، اللمس، الإمساك، الإلتصاق، و الضم، سواء تم الفعل على شخص من نفس الجنس أم العكس.

-الشرط الثاني : الإخلال الجسيم بالحياء العرضي للمجني عليه و هذه الجسامة تقدرها المحكمة حسب الظروف و التقاليد و العرف و مستوى الأخلاق و جنس الجاني و المجني عليه و سنهما و علاقتهما و مكان و زمان وقوع الفعل.

2.2. العنصر الثاني : عدم الرضا من المجني عليه، و لا يشترط هذا بالنسبة للقاصر الذي لم يكمل 16 سنة لأنه لا يعتد بالرضا الصادر منه لأنه لا يملكه.

3.2. العنصر المعنوي : القصد الجنائي القائم على العلم و الإرادة، و يفترض أن الجاني عالم بسن المجني عليه إلا إذا ثبت عكس ذلك لأسباب

قهرية جعلته غير قادر على الوقوف على السن الحقيقية للمجني عليه[24].

3. **الجزاء** :

1.3. إذا كان الفعل ارتكب بالعنف على قاصر لم يكمل 16 سنة و كان الجاني من أصول الضحية تكون العقوبة السجن المؤبد (المادة 337).

2.3. إذا كان الفعل ارتكب بدون عنف على قاصر لم يكمل 16 سنة و كان الجاني من أصول الضحية تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (المادة 335 ف 2).

3.3. إذا كان الفعل ارتكب بدون عنف على قاصر تجاوز 16 سنة و لم يبلغ سن الرشد 19 سنة و كان الجاني من الأصول تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات (المادة 334 ف2).

4.3. و تطبق العقوبة سواء كان الفعل تاما أم مجرد شروع.

ب. جريمة الإغتصاب (هتك العرض) (المادة 336) :

1. **تعريف الجريمة** : لم يعرف المشرع الجزائري الإغتصاب "هتك العرض" و لم يحدد حتى أركانه و لكن يستشف من أحكام القضاء الجزائري بأنه "مواقعة رجل لإمرأة دون رضاها" و هذا خلافا للتوجه الفرنسي الجديد الذي وسع من المفهوم ليشمل كل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته يقع على شخص الغير بالقوة أو التهديد أو المباغتة (المادة 222 – 23)[25].

2. **عناصر الجريمة** :

1.2. العنصر المادي : فعل الوقاع التام غير المشروع من رجل على إمرأة – وقوع اتصال جنسي كامل – هذا الاتصال يجب أن يكون غير مشروع أي

المرأة لا تحل للرجل . و يكون من رجل على إمرأة.

2.2. عنصر عدم رضا المرأة المجني عليها : و ذلك بفعل الاكراه المادي أو المعنوي مثل التهديد أو التنويم أو نتيجة السكر الجنون العته ...

3.2. العنصر المعنوي : القصد الجنائي العام القائم على العلم و الارادة (إرادة الفعل و العلم بعدم مشروعيته)

3. **الجزاء** : إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات أما إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل تكون العقوبة هي السجن المؤبد (المادة 337).

خامسا : حماية الطفل بنزعه من والديه

(المادة 493 إجراءات جزائية)[26] : "إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ 16 سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة، و إما في مؤسسة و إما أم يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة" ف2. و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن.

من هذه المادة نستنتج أن لقاضي الأحداث دورا في حماية الطفل من إجرام والديه و ذلك بنزعه منهما و إيداعه لدى شخص جدير بالثقة أو لدى مؤسسة أو مصلحة مكلفة برعاية الطفولة و هوأمر جوازي للقاضي حسب ما يقدر مصلحة الصغير ، و يكون هذا الأمر بناء على طلب من النيابة أو من القاضي تلقاء نفسه، وهو أمر غير قابل للطعن فيه. و يشترط لإصداره ما يلي :

1. أن تقع جريمة معينة تكيف قانونا على أنها جناية أو جنحة.
2. أن تكون الضحية في هذه الجريمة قاصرا لم يبلغ 16 سنة.
3. أن يكون الجاني هو الوالدين أو الولي أو الحاضن.

و بالتالي يعتبر هذا الإجراء وقائيا لحماية الطفل بنزعه من أشخاص أصبحوا غير مؤتمنين عليه ومصدر خطر عليه، وهذا لتوفير له جوا آخر يكون فيه أكثر أمانا من أجل حضانته و رعايته و تربيته .

الخاتمة :

هذه أخطر أنواع الجرائم التي يتعرض إليها الطفل من قبل للأسف آبائهم و يكون هذا النوع من الجرائم يغلب عليه في كثير من الأحيان طابع السرية، و تغلب على متابعة الجناة فيه كثير من الإعتبارات العاطفية و الإجتماعية، ندعو إلى تدعيم فرقة شرطة الأحداث للتحري و التصدي لمثل هذه الجرائم، كما ندعو إلى تدعيم الدور الوقائي والتقويمي لقاضي الأحداث ، فضلا عن تدعيم مؤسسات الطفولة لتكون بديلا حقيقيا و ناجحا لوقاية و حماية الأطفال من هذه الأسرة المنحرفة أو المهملة.

الهوامش:

1. القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
3. د. علي علي سليمان : النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان

المطبوعات الجامعية، ط3، ص 194.

د. عبد الرزاق السنهوري : الوجيز في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، ج1، ص 409.

4. خطاب حسن السيد : أثر القرابة على الجرائم و العقوبات، ص 355.

5. محمد عبد الحميد الإلفي : الجرائم العائلية، دار الفكر العربي 1999، ص 147.

6. د. نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، النهضة العربية 1989، ص 174.

محمد عبد الغريب : شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، القاهرة مكتبة النهضة المصرية، ص 322.

7. د. شريف سيد كامل : الحماية الجنائية للأطفال، ط1، 2001 دار النهضة العربية القاهرة، ص 84-85.

8. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 20 نوفمبر سنة 1989.

9. د- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1 جرائم الأشخاص و الأموال، دار هومة ط 2003، ص 47.

10. قرار صادر بتاريخ 30 أفريل 1984 – ملف رقم 35660. غ منشور، 1984/11/6 ملف 34357 – المجلة القضائية 1/1989، ص 311.

11. د. أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 49.

12. د. شريف كامل : المرجع السابق، ص 106.

13. عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، تونس – المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 39.

14. محمد عبد الوهاب خفاجي : التنظيم القانوني لحقوق الطفولة و

الأمومة في ضوء قانون الطفل المصري و اتجاهات المنظمات الدولية و الأمم المتمدينة، ط1 1997، ص 256.

15. د. شريف سيد كامل : المرجع السابق، ص 112.
16. د. بوسقيعة : المرجع السابق، ص 178.
17. د. شريف كامل : المرجع السابق، ص 111.
18. محمد عبد الوهاب خفاجي : المرجع السابق، ص 256.
19. د بوسقيعة : المرجع السابق، ص 152.
20. عبد العزيز سعد : المرجع السابق، ص 28 و 29.
21. د. محمد عبد الحميد مكي : جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 – 2000، ص 115.
22. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 369.
23. د. بوسقيعة : المرجع السابق، ص 98.
24. أحمد فتحي سرور : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 614.
25. د بوسقيعة : المرجع السابق، ص 91.
26. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.